

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-74338

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-74338-2021)

في الدعوى المقامة

من / مصلحة الزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) المستأنف
ضد / المكلف المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/10/06م، من / مصلحة الزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، على قرار اللجنة الاستئنافية ذا الرقم (1547) لعام 1437هـ المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2005م و2006م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار اللجنة الاستئنافية فيها بما يأتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاستئنافين المقدمين من مصلحة الزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ومن شركة ... على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (15) لعام 1434هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة استقطاع على رسملة الأرباح المبقاة خلال عامي 2005م و2006م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2- رفض استئناف المصلحة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) في طلبها فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع من تاريخ الاستحقاق حتى تاريخ السداد، على أن تحتسب غرامة التأخير من تاريخ صدور قرار نهائي.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة مصلحة الزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ، فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن الهيئة تطالب بقبول استئنافها ونقض قرار اللجنة الاستئنافية.

وفي يوم الثلاثاء 2023/02/14م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد مع أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مصلحة الزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) ضد قرار اللجنة الاستئنافية ذا الرقم (1547) لعام 1437هـ المتعلق بالربط الضريبي لعامي 2005م و2006م.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف المصلحة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وتأييد قرار دائرة الفصل، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...